

سنن الدارمي

3073 - حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة عن أبي هاشم عن إبراهيم قال ٧ إذا شهد اثنان من الورثة بدين فهو من جميع المال إذا كانوا عدولا وقال الشعبي عليهما في نصيبهما النخعي إبراهيم إلى صحيح إسناده K